له بلاحاجة الى سرد الكل فلا مانع من وقوعه مقدمة وجعل في البحر
يرالخلاف لفظيا وتمام تحقيقه فيه فافهم **قوله** ويعرف موضوعه
اعلم ان مبادي كل علم عدة نظمها ابن زكري في تحصيل المقاصد فقال
فاول الابواب في المبادي وتلك عشرة علي المراد الحد والموضوع ثم
الواضع والاسم واستمداد حكم الشارع نضور المسايل الفضيلة ونسبته
فايدة جليله بين الشيئ منها اربعة و بقي ستة فواضعه ابوحنيفة رح
واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لابد له
منه ومسايله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام
الخمسة نحو هذا الفعل واجب و فضيلته كونه افضل العلوم سوي الكلا
م والتفسير والحديث واصول الفقه ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة العقايد
والتصوف لصلاح الباطن افاده ح **قوله** ثم خص بعلم الشريعة نقله
في البحر عن ضياء الحلوم **قوله** وفقه الخ قال في البحر بعد كلام والحاصل ان
الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها فيه
كما صرح به الكرماني ونقل العلامة الرملي في حاشيته عليه انه يقال فقه بكسر
القاف اذا فهم وبفتحها اذا سبق غيره الى الفهم وبضمها اذا صار الفقه
له سجية **قوله** واصطلاحا الاصطلاح لغة الاتفاق واصطلاحا اتفاق
طايفة مخصوصة علي اخراج الشيئ عن معناه الى معنى اخر رملي
قوله العلم بالاحكام الخ اعلم ان المحقق ابن الهمام ابدل العلم بالتصديق
وهو الادراك القطعي سواكان ضروريا او نظريا صوابا او خطابنا
علي ان الفقه كله قطعي فالظن بالاحكام الشرعية وكذا الاحكام المظنونة
ليست من الفقه وبعضهم خصه بالظنية فيخرج عنه ما علم بثبوته قطعا وبعضهم
جعله شاملا للقطعي والظني وقد نص غير واحد من المتاخرين علي انه
الحق وعليه عمل السلف والخلف وتمام في شرح التحرير فالمراد بالعلم هنا
الادراك

الادراك الصادق علي اليقين والظن كما هو اصطلاح المنطقي وعلي الاول
فالمراد به المقابل للظن كما هو اصطلاح الاصولي قال صدر الشريعة
في التوضيح وما قيل ان الفقه ظني فلم اطلق العلم عليه فجوابه اولا انه مقطوع
به فان الجملة التي ذكرنا انها فقه وهي ما قد ظهر من الدين بالوحي به وما انعقد
الاجماع عليه قطعية و ثانيا ان العلم يطلق علي الظنيات وتمامه فيه فافهم
والاحكام جمع حكم قيل هو خطاب الله تعالي المتعلق بافعال المكلفين ورده
صدر الشريعة بان الحكم المصطلح عند الفقها ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة
مجازا كالخلق علي المخلوق ثم صار حقيقة عرفية وخرج بها العلم بالذوات
والصفات والافعال والمراد بالشرعية كما في التوضيح ما لا يدرك لولا خطاب
الشارع سواكان الخطاب بنفس الحكم او بنظيره المقيس هو علم كالمسا
يل القياسية فيخرج عنها مثل وجوب الايمان والاحكام المأخوذة من العقل
كالعلم بان العالم حادث او من الحس كالعلم بان النار محرقة او من الوضع
والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع والمراد بالفرعية المتعلقة
بمسايل الفروع فخرج الاصلية ككون الاجماع او القياس حجة والاعتقا
دية ككون الايمان واجبا فخرج بالشرعية كما تقدم فافهم وقوله عن
ادلتها اي ناشيا عن ادلتها حال من العلم اي ادلتها الاربعة المخصو صة
بها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فخرج علم المقلد فانه
وان كان قول المجتهد دليلا له لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة
وخرج ما لم يحصل بالدليل كعلم الله تعالي وعلم جبريل عليه السلام
قال في البحر واختلف في علم النبي صلي الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد
هل يسمي فقها والظاهر انه باعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يسمي فقها
و باعتبار حصوله عند ليل شرعي يسمي فقها اصطلاحا اه واما
المعلوم من الدين بالضرورة مثل الصوم والصلاة فقيل انه ليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)